

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90510-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/09م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1780) الصادر في الدعوى رقم (Z-16215-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري ...) على بند الاستثمارات لعام 2016م "

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات لعام 2016م) بمبلغ (2,379,114) ريال. يعترض المكلف على إجراء الهيئة باعتبار الاستثمارات قصيرة أجل على الرغم من تصنيفها طويلة أجل بالقوائم , وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) أفادت بأنها

قامت باستبعاد الاستثمارات من حسميات الوعاء الزكوي نظرًا لكونها استثمارات متداولة قصيرة أجل ، وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، حيث اتضح أن الاستثمار في مشروع ... انخفضت قيمته بالبيع مما يدل على كونها عروض تجارة ، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمار مستوفي لشروط حسمه من وعاء الزكاة وفقًا إلى اللائحة فكان من المفترض أن تقوم الهيئة بإدراج رصيد الاستثمار ضمن الحسميات من وعاء الزكاة عن الفترة محل النزاع ، ويفيد بأن البند يتمثل في قيمة استثمارات طويلة الأجل حيث قامت الشركة بخذ أموال للاستثمار في مشروع (شركة ...) وذلك من خلال الشركاء حيث تم تأسيس شركة ... - شركة ذات مسؤولية محدودة - لمزاولة نشاط تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية وصدر السجل التجاري للشركة برقم (...) وتم تسجيل الشركة لدى الهيئة برقم مميز (...) إلى أن تم إغلاق الشركة وشطب السجل نظرًا لتعذر مزاولة النشاط وبناءً عليه يحق للشركة إدراج قيمة الاستثمار ضمن العناصر المحسومة من وعاء الزكاة ، في حين أن الهيئة قامت بالتعامل مع هذا الاستثمار على أنه استثمار قصير الأجل بينما أن الاستثمار يُعد استثمار طويل أجل كما يظهر في دفاتر الشركة وقوائمها المالية ، حيث تعد أموال مجمدة في صورة موجودات طويلة أجل محتفظ بها بغرض الاستفادة والقنية و أن تدّر عائد سنوي للشركة وليس بنية البيع ولا تجب فيها الزكاة ، وبالنسبة لانخفاض قيمة رصيد الاستثمار في ... فسببه ليس البيع كما ذكر قرار اللجنة لكن سبب انخفاض قيمة رصيد الاستثمار خلال عام 2016م هو رد مبلغ (425,000) ريال بالإضافة لمبلغ (24,776) ريال من الشركة المُستثمر فيها (...) إلى شركة ... (المستثمرة) ، كما يفيد بأنه في آخر عام 2016م تم اتخاذ القرار بتصفية شركة (...) نظرًا لوجود بعض العوائق التي حالت دون التمكن من مزاولة النشاط بالشكل المطلوب ، ولم تسترد شركة ... أي مبالغ أخرى نظرًا لاستنفاد أصول الشركة المستثمر فيها في الخسائر التي تعرضت لها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند

رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند الاستثمارات لعام 2016م بمبلغ (2,379,114) ريال. يعترض المكلف على إجراء الهيئة باعتبار الاستثمارات قصيرة أجل على الرغم من تصنيفها طويلة أجل بالقوائم. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه تبين أن المكلف قدم قائمة المركز المالي والايضاح الخاص بالاستثمارات طويلة الأجل والتي اتضح أنها تتضمن شركة ... بمبلغ (2,828,890) ريال لعام 2015م و (2,379,114) ريال لعام 2016م، كما اتضح أن المكلف قدم شهادة تسجيل الشركة المستثمر فيها (شركة ... بالرقم المميز (...)) والتي تؤكد على أن المكلف قدم إقراره عن الفترة محل النزاع بالتالي فإن الشركة سعودية مسجلة لدى الهيئة تخضع للزكاة، وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه على أنه يحسم من الوعاء الزكوي الاستثمارات في منشآت داخل المملكة إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، أما بشأن ما أشارت له الهيئة والدائرة مصدره القرار بشأن الانخفاض في قيمة الاستثمار فتبين أن الانخفاض حدث بسبب رد مبلغ (449,776) ريال من الشركة المستثمر فيها إلى الشركة المكلفة وذلك بناءً على القيود وكشف الحساب المقدم من المكلف والذي يؤكد على رد جزء من تمويل مشروع ... كما قدم إيصالات السداد صادرة من البنك الأهلي من حساب الشركة المستثمر فيها إلى المكلف وذلك نظراً لوجود عملية تصفية على الشركة المستثمر فيها بناءً على قرار الشركاء بشركة ... والمقدم من المكلف، وعليه وحيث قدم المكلف ما يثبت ما يطالب به، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2016م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1780) الصادر في الدعوى رقم (Z-16215-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.